او موت او غيرها **فصل** في احكام الايلا من ضرب مدة وما
يتفرع عليها **يمهل** وجوبا المولي من غير مطالبة **اربعة اشهر**
رفقا به وللاية ولو قنا او قنة لان المدة شرعت لامر جبلي هو
قلة صبرها فلم تختلف برق وحرية كمدة عنة وحيض وتحسب
المدة **من حين الايلا** لانه مول من وقتئذ ولو **بلا قاض** لثبوتها
بالنص والاجماع وبه فارقت كمودة العنة نعم في ان جامعته
فعبدي حر قبل جماعي بشهر لا تحسب المدة من الايلا بل بعد
مضي الشهر لانه لو وطي قبله لم يعتق **و تحسب في رجعية** ومرتده
حال الايلا **من الرجعة** او زوال الردة كزوال الصغر والمرض
كما ياتي لان اليمين لان بذلك يحل الوطي في الاولين ويمكن في
الاخيرين اما الوالي لشرطق رجعيا انقطعت المدة لحرمة وطيها
وتستانف من الرجعة ولا تحسب في عدة الشبهة بل تستانف
اذا انقضت العدة ان بقي من مدة اليمين فوق اربعة اشهر
لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالي اربعة اشهر في نكاح
سليم **ولو ارتد احدهما** قبل دخول الفسخ النكاح كما سراو **بعد**
دخول في المدة او بعدها **انقطعت** لحرمة وطيها حينئذ **فاذا**
اسلم المرتد منهما في العدة **استونفت** المدة لما ذكر المعلوم
منه ان محله اذا كانت اليمين علي الامتناع من الوطي مطلقا
او بقي من مدة اليمين ما يزيد علي اربعة اشهر والا فلا معني
للاستيناف **وما منع الوطي ولم يخل بنكاح ان وجد فيه**
اي الزوج **لم يمنع المدة** شرعيا كان المانع **كصوم واحرام** ام
حسيا كحبس **ومرض وجنون** لانها ممكنة والمانع منه مع انه
المقصر **او** وجد **فيها** اي الزوجة **وهو حسي كصغر ومرض**
يمنع من ايلاج الحشفة **منع المدة** فلا يبتدا بها حتي يزول
وان حدث كمرض فيها المانع من ذلك او نشوزها وكذا مانعها

الشرعي

الشرعي غير كحيض كتلبسها بفرض كصوم في اثنا **المدة قطعها**
لانه لم يمتنع من الوطي لاجل اليمين بل لتعذره **فاذا زال** وقد
بقي فوق اربعة اشهر من اليمين **استونفت** المدة لما مر **وقيل**
تبني لبقا النكاح هنا وخرج بقي المدة طرو ذلك بعدها فلا يمنعها
بل يطالب بالفيئة بعد زوالها لوجود المضارة في المدة علي التوالي
بعد بقا النكاح علي سلامته وبهذا يفرق بين ما هنا وما مر في
الردة والرجعة **او** وجد فيها وهو **شرعي كحيض** او نفاس كما
قالاه وهو المعتمد **وصوم نفل فلا** يمنع المدة ولا يقطعها لوحدث
فيها لان الحيض لا يخلو عنه الشهر غالبا فلو منع لامتنع ضرب
المدة غالبا والحق به النفاس طرد اللباب لانه من جنسه ومشا
له في اكثر احكامه ولانه متمكن من وطيها مع نحو صوم النفل وانما
لم ينظروا هنا لكونه يهاب معه الوطي وحرموا عليها صوم نحو النفل
مع حضوره بغير اذنه لان المدار هنا علي التمكن وعدمه فلم
ينظر لكونه يهاب الاقدام بخلافه ثم **ويمنع المدة** ويقطعها صوم
او اعتكاف **فرض** واحرام يمتنع تحليلها منه **في الاصح** لعدم تمكنه
من الوطي معه والثاني لا لتمكنه منه ليلا وقضية كلامه ان الصوم
الموسع زمنه من نحو قضا او نذر او كفارة يمنع وهو الاوجه وان
استظهر الزركشي ان المتراخي كصوم النفل والاعتكاف الواجب
والاحرام ولو بنفل كصوم الفرض كما نقله في الكفاية عن الاصحاب
خلافا للتخصيص الجرجاني في الاحرام بالفرض **فان وطي في المدة**
انحلت اليمين وفات الايلا ولزمته كفارة يمين في الحلف بالله تعالي
ولا يطالب بعد ذلك بشيء **والا** بان لم يطأ فيها **فلها** دون وليها
وسيدها بل يوقف حتي تكمل بلوغ او عقل **مطالبته** بعدها وان

Copyright © King Saud University